الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

REF:157/05-24/GH.HF/FA

رقم المحفوظات: ١٦/٢٠٢-٢/٤٤

بيروت في: ٢٩/٥/٢٠٢٤

١/٦٩١

قرار رقم

يتعلق بتعديل تعرفة خدمات برنامج الادوية المزمنة في وزارة الصحة العامة

إن وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠ (تنظيم وزارة الصحة العامة)،

بناء على على المرسوم النافذ بتاريخ ٢٦ كانون الاول ٢٠٠٦ (تنظيم العلاقة بين وزارة الصحة العامة والجهات المدنية المعنية بالرعاية الصحية)،

بناء على التعميم رقم ٩٤ تاريخ ٢٩ كانون الاول ٢٠١٢ حول التذكير بإلزامية إعتماد المعايير التنظيمية الخاصة بالرعاية الصحية الاولية،

بناء على القرار رقم ١/٢٧٩ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ المتعلق بتعديل تعرفة خدمات الرعاية الصحية الاولية،

وإلتزاماً بالعقد المبرم بين وزارة الصحة العامة وشركاؤها من الجمعيات الأهلية والبلديات ومراكز الخدمات الانمائية،

بناء على ضرورة تسيير المرافق العامة من النواحي الطبية والادارية والمالية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تعدل تعرفة برنامج الادوية المزمنة في وزارة الصحة العامة بحيث تصبح على الشكل التالي:

- 20,000 ل.ل. شهرياً عن كل ملف مريض **يستفيد من ثلاثة أدوية أو أقل** من برنامج وزارة الصحة العامة للادوية المزمنة **يدفعها مركز الرعاية الصحية الاولية / المستوصف** إلى جمعية الشبان المسيحيين (الجمعية المكلفة حالياً من قبل وزارة الصحة العامة بإدارة هذا البرنامج) وذلك من المساهمة التي يدفعها المواطن بدل معاينة الطب العام /طب العائلة والتي تضمن ضمنها الدواء واللقاح والتي حددها القرار رقم ١/٢٧٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ بأربعمائة ألف ليرة لبنانية **كحد أقصى دون تحميل المريض أي مبلغ إضافي.**

- 40,000 ل.ل. شهرياً عن كل ملف مريض **يستفيد من أربعة أدوية أو أكثر** من برنامج وزارة الصحة العامة للادوية المزمنة **يدفعها مركز الرعاية الصحية الاولية / المستوصف والمريض مناصفة**، بحيث تعدل مساهمة المريض في هذه الحالة **حصرياً** لقاء معاينة الطب العام /طب العائلة والتي تضمن ضمنها الدواء واللقاح لتصبح 420,000 ل.ل. **كحد**

بئر حسن - مبنى وزارة الصحة - بيروت، لبنان - هاتف:٨٤٣٧٧٢ ١ ٩٦١+ - فاكس:٨٤٣٧٧٥ ١ ٩٦١+ - الخط الساخن ١٢١٤ - البريد الاكتروني: ministeroffice@public-health.gov.lb

أقصى على أن يقوم مركز الرعاية الصحية الاولية / المستوصف بدوره بدفع مبلغ وقدره أربعون ألف ليرة لبنانية شهرياً من إجمالي المساهمة التي دفعها المريض إلى جمعية الشبان المسيحيين (الجمعية المكلفة حالياً من قبل وزارة الصحة العامة بإدارة هذا البرنامج).

المادة الثانية: يعتبر هذا القرار ملزماً لكافة مراكز الرعاية الصحية والاولية والمستوصفات المنضوية في برنامج وزارة الصحة العامة للادوية المزمنة حيث ستقوم وزارة الصحة العامة بإجراء زيارات ميدانية إلى المراكز الصحية وفي حال عدم تقيد المركز بمضونه ستضطر الوزارة أسفة إلى فسخ العقد مع الجهة المعنية.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به إبتداءً من ٢٠٢٤/٦/١.

وزير الصحة العامة

د. فراس الأبيض

يبلـــــــغ:
- المديرية العامة للصحة
- منظمة الصحة العالمية
- جمعية الشبان المسيحيين
- دائرة الرعاية الصحية الاولية
- دائرة المستشفيات والمستوصفات
- اللجنة الوطنية للرعاية الصحية الاولية
- مراكز الرعاية الصحية الاولية
- المستوصفات التي ضمن برنامج الادوية المزمنة
- المحفوظات